ان يعود واو لو لم يعد كان عليه ان يسجد في اخر صلاته بخلاف المنفرد حيث
لا يلزمه السجود بسهو غيره والرابعة انه ياتي بتكبيرات التشريق اجماعا بخلاف
المنفرد حيث لا ياتي بها عند ابي حنيفة رحمه الله فيهما وراء ذلك من الاحكام وهو منفرد
لعدم المشاركة فيما يقتضيه حقيقة وحكما ولو حاذته في الطريق وهما لاحقان لا
تفسد صلاته في الاصح لانهما مشتغلان باصلاح الصلاة لا بحقيقتها فانعدمت الشركة
اداء او ان حرمت تحريمة ولابد من المجموع لبطلان الصلاة ولو اقتديا في الركعة الثالثة ثم احدثا
فذهبا للوضوء ثم حاذته في القضا ينظر فان حاذته في الاولى او الثانية وهي الثالثة
والرابعة للامام تفسد صلاته لوجود الشركة فيهما تقديرا لكونهما لاحقين فيهما
وان حاذته في الثالثة والرابعة لا تفسد صلاته لعدم المشاركة فيهما لكونهما مسبوقين
والشرط الرابع ان يكونا في مكان واحد بلا حايل لان الحايل يرفع المحاذاة وادناه قدر
موخرة الرحل لان ادنى الاحوال القعود فقدر ادناه به وغلظه مثل غلظ الاصبع
والفرجة تقوم مقام الحايل وادناها قدر ما يقوم فيه الرجل ولو كان احدهما
على دكان قدر قامة الرجل والاخر اسفل لا تفسد صلاته لعدم تحقق المحاذاة والشرط
الخامس ان ينوي الامام امامتها او امامة النسا وقت الشروع لا بعده وقال زفر
لا يشترط نية امامتهن قياسا على الرجال واعتبره بالجمعة والعيدين ولنا انه يلزمه
الفساد من جهتها فلا بد من التزامه بالنية كالمقتدي لما لزمه الفساد من جهة الامام
فلا بد من التزامه بالنية بخلاف الرجال واما في الجمعة والعيدين فاكثرهم منعوا الحكم
فيهما ومنهم من سلم وفرق بان فيهما ضرورة فانها لا تقدر على ادائهما وحدها
ولانها لا تقدر على القيام بجنب الرجال لكثرة الازدحام فيهما فلا يفضي الى فساد صلاة
ولا يقال ان المقتدي يلزمه الفساد ومع هذا لا يشترط التزامه بالنية فكذا الامام
لانا نقول انه مولى عليه من جهة الامام ولهذا يتحمل عنه القراة ويلزمه حكم
سهوه فكان تبعا له والتزامه التزاما له وانما يشترط نية الامام اذا ايتمت به محاذية
فان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان في رواية كالاول فلا فرق بينهما وفي رواية
تصير داخلة في صلاته من غير نية الامام ان لم تحاذ احدا تمت صلاتها وان تقدمت
حتى حاذت رجلا او وقف بجنبها رجل بطلت صلاتها وصحت صلاة الرجل والفرق
بينهما وبين المحاذية ابتدا ان الفساد في هذه محتمل وفي تلك لازم ولا يشترط حضور النسا
لصحة نيتهن وقيل يشترط ولو نوى النسا الا امراة واحدة بعينها فحاذته لا تفسد
صلاته روي ذلك عن ابي يوسف والشرط السادس وهو لم يذكره في المختصر ان تكون
المحاذاة في ركن كامل حتى لو كبرت في صف وركعت في اخر وسجدت في ثالث
فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف فصار كالمدفوع الى صف
النسا وفي ملتقى البحار يشترط ان تودي ركنا محاذية عند محمد وعند ابي يوسف لو
وقفت مقدار ركن فسدت عند ابي يوسف وان لم تود وفي مختصر
البحر المحيط لو حاذته اقل من مقدار ركن فسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا تفسد

الامقدار

مقدار الركن والشرط السابع وهو ايضا لم يذكره في المختصرات وهو ان يكون
جهتهما متحدة حتى لو اختلفت لا تفسد ذكره في الغاية في باب الصلاة في الكعبة
ولا يتصور اختلاف الجهة الا في جوف الكعبة او في ليلة مظلمة وصلى كل واحد
بالتحري الى جهة والشامل للجميع ان يقال ان حاذته مشتهاة في ركن من
صلاة كاملة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حايل ولا فرجة
افسدت صلاته ان نوى امامتها وكانت جهتهما متحدة ثم المراة الواحدة
تفسد صلاة ثلاثة واحد عن يمينها واخر عن يسارها واخر خلفها ولا تفسد اكثر
من ذلك لان الذي خلفها يكون حايلا بينها وبين الرجال والمراتان
تفسدان صلاة اربعة واحد عن يمينهما واخر عن يسارهما وصلاة اثنين خلفهما
بحذائهما لان المثنى ليس بجمع تام فهما كالواحدة فلا يتعدى الفساد الى اخر
الصفوف وان كن ثلاثا افسدت صلاة واحد عن يمينهن واخر عن يسارهن
وثلاثة ثلاثة الى اخر الصفوف وهذا جواب الظاهر وفي رواية الثلاثة
كالصف حتى يفسدن صلاة الصفوف خلفهن الى اخرها لان الثلاثة جمع كامل
فصرن كالصف وعن ابي يوسف ان المثنى كالثلاثة لان الامام يتقدمهما كما
يتقدم الثلاث وعنه انه جعل الثلاث كالاثنين حتى لا يفسدن الا صلاة خمسة ولا
يسري الفساد الى اخر الصفوف لان الاثر ورد في الصف التام وهو قول عمر رضي
الله عنه من كان بينه وبين امامه طريق او نهر او صف من نسا فليس هو مع
الامام ولو كان صف تام من النسا خلف الامام ووراءهن صفوف من الرجال
فسدت صلاة تلك الصفوف كلها والقياس ان تفسد صلاة صف واحد لا غير
لوجود الحايل في حق باقي الصفوف وجه الاستحسان ما تقدم من اثر عمر رضي الله عنه

قال رحمه الله **ولا يحضرن الجماعات** يعني في الصلوات
كلها ويستوي فيه الشواب والعجايز وهو قول المتاخرين لظهور الفساد في
زماننا وعند ابي حنيفة رضي الله عنه لا باس ان تخرج العجوز في الفجر والمغرب
والعشا والعيدين ويكره في الظهر والعصر والجمعة كالعيدين لان الاعتزال
خرجن في الصلاة كلها لانه لا فتنة لقلة الرغبة فيهن فصار كالعيدين وله ان
فرط الشبق حامل فتقع الفتنة غير ان الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة
واما في الفجر والعشا فهم نايمون وفي المغرب بالطعام مشتغلون والمختار
في زماننا المنع في الجميع لتغير الزمان ولهذا قالت عايشة رضي الله عنها لو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى من امر النسا ما راينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو
اسرايل نساهم والنسا احدثن الزينة والطيب ولبس الحلي ولهذا منعهن
عمر رضي الله عنه ولا ينكر تغيير الاحكام لتغير الزمان كغلق المساجد يجوز في زماننا
على ما ياتي بيانه ان شا الله تعالى

قال رحمه الله **وفسد اقتدا رجل بامراة او صبي** اما المراة فلما روينا واما الصبي فلما نبينه وقال الشافعي رضي الله عنه

Copyright King Saud University